

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

يعني قبل الصوم من شعبان حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يوما من شهر رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر اذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين .
320 - فان قال قائل فما وجه الحديثين وامره مره باكمال العده ومره بالتقدير والحديثان معا صحيحان .

فالجواب فيه انه يحتمل معنى قوله فاقدروا له احكام العده فيما امر باكماله فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان .

321 - وفيه وجه ثان سمعت ابا الحسن السنجاني يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين ان اختلاف الخطابين من النبي A كان على قدر افهام المخاطبين فامر من لا يحسن تقدير منازل القمر باكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الاخر بيقين وامر من يحسن تقديره من الحساب الذين لا يخطئون فيما يحسبون وذلك في النادر من الناس بان يحسبوا ويقدروا فان استبان لهم كمال عدد الشهر تسعا وعشرين كان او ثلاثين دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم .

قال وقال ابو العباس ومما لا يشاكل هذا ان عوام الناس اجيز لهم تقليد اهل العلم فيما يستفتونهم فيه وامر اهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بان يحتاط لنفسه ولا يقلد الا الكتاب والسنة وكلا القولين له مخرج واﻻ اعلم